اللجام والزمام وغيرهما من الالات والسايق والقايد والاعانة على الركوب
والنزول لكل ذلك مع قضاء العادة به وكذلك سقي الدابة وعلفها على الاصح
لاصالة عدم وجوبهما على غير المالك فان كان حاضرا والا استاذنه
او الحاكم في الانفاق ورجع عليه ويسقط الاستيذان مع التعذر و
الاشهاد وقال جماعة ان ذلك على المستاجر ولو اهمل ضمن وكذلك الكلام
في نفقة الاجير وفي الخبر في رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على
ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام
فعلى من قال على المستاجر ولو شرط جميع ما ذكر على غير من هو عليه صح ولكنه
لابد من بيان قدرها ووصفها ح بخلاف ما لو وجب ابتداء فانه يرجع
الى عادة الامثال **مفتاح** العين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد
او تفريط لا في المدة ولا بعدها لانها مقبوضة باذن المالك لحق القابض وللصحيح
السابق في استيجار الدابة وهلاكها وكذلك الاجير اذا هلك صغيرا كان او كبيرا
حرا او عبدا اجماعا من المسلمين قيل ولا يجب رد العين الى الموجر ولا مؤنة
ذلك وانما يجب بعد المطالبة تمكينه منها والتخلية بينه وبينها كساير الامانات للاصل
واستصحاب كونها امانة نعم لو حبسها مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن خلافا للتحج
والاسكافي فيما بعد المدة نظرا الى غير انه ماذون فيه فيضمنها مط ويجب
عليه مؤنة الرد **مفتاح** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا وغير مفرط
اجماعا كالقصار يحرق او يخرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يتجاوز حد
الختان ولو احتاط واجتهد وفي المعتبرة كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد
فهو ضامن اما لو تلف في يده لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح

لاصالة

لاصالة البراءة ولانه امين ولدلالة كثير من الاخبار عليه الا اذا لم يكن له بينة على قوله
كما في الصحيح وغيره وفي الحسن وغيره كان امير المومنين صلوات الله عليه يضمن
القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا وقيل
بل يضمن مط وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط او ليس لهما
بينة كما في المعتبرة وعدم دخولهما في الصانع الذي وقع على الضمان بافساده
للاجماع خلافا للشيخ فانه استند الى الحسن فهو محمول على احد الامرين جمعا وكذا
صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه لاصالة براءة
ذمته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به وفي الخبر اتي امير المومنين عليه السلم
بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وفي
اخر انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب قيل ولو كان الصانع
المفسد مملوكا واجره مولاه او باذنه تعلق الضمان بكسبه الان يفرط فبرقبته
ولو زادت الجناية من الكسب ففي لزومها للمولى او رقبته قولان واطلق في
الحسن الضمان على المولى في جنايته **مفتاح** اذا استعمل العامل يستاجر لمثله في العادة
او كان العامل من عادته ان يستاجر فله اجرة مثل عمله ومع انتفائهما لا يلتفت الى
دعيها ويكره الاستعمال قبل المقاطعة للنصوص منها من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلمه ما اجرته ويستحب المبادرة ببذل الاجرة للنصوص
منها في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى يعطيه اجرته **مفتاح** قيل كل موضع
يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء
زادت عن المسمى او نقص عنه لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكه
ومع استيفاء المنفعة يمتنع ردها فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها **القول**

Copyright © King Saud University